مكتوم القيد، تعريف غير موجود

برنا حبيب

من هو «مكتوم القيد»؟ كيف يعرّف في النظام القانوني اللبناني؟

لا أحد يملك جوابا كاملا وواضحا، حيث أن القانون صامت حول تعريف هذا المفهوم، وتتعدد التفسيرات والاجتهادات، التي لا تتّسق مع بعضها البعض بالضرورة، ولا تصبّ دائما في اتجاه التقليل من المعاناة وحالة النكران التي يعيشها مكتومو القيد. وهكذا، هذا التعبير غير محدّد وتعريفه غير موجود، تماما كما أن مكتوم القيد هو بحكم غير الموجود في سجلات الدولة. فيضيع مكتوم القيد بين اعتباره لبنانيا «مع وقف التنفيذ» أو أجنبياً أو بلا جنسية. فإذا بحثنا بداية في القانون عن مفهوم «مكتوم القيد»، نجد هذه الكلمة في قانون وحيد، لم يعطها أي تعريف مباشر. حيث جاء في المادة الأولى من القانون 1967/68 المتعلق باختصاص المحاكم اللبنانية: «تختص المحاكم اللبنانية دون سواها بالنظر في دعاوى قيد المكتومين المسندة إلى أحكام معاهدة لوزان والقرار 2825 الصادر في 30 آب 1924». وبالتالي، ربط القانون المكتوم بمعاهدة لوزان والقرار 2825.

وقد اعتبرت هيئة التشريع والإستشارات أن مكتومي القيد هم «اللبنانيين الذين لم يختاروا الجنسية اللبنانية ضمن المهل المحددة».[1] والبحث في الاجتهاد يبيّن أن المحاكم تميل إلى اعتبار مكتومي القيد لبنانيين، بمعنى أنهم من الأشخاص الذين يستحقون الجنسية اللبنانية بمختلف أسسها، وهم بالتالي لا يعتبرون عديمي الجنسية بل لبنانيين. فقلما نجد ذكراً لكلمة مكتوم القيد في اجتهاد، إلا وتتبعها كلمة «لبناني». وفي قراره في الطعن المقدّم على مرسوم سحب الجنسية من مجنس في العام 1994، اعتمد مجلس شورى الدولة مفهوما جديدا مغايرا لهذه الكلمة بعد تثبته من غياب أي تعريف لمفهوم مكتومي القيد. فقد اعتبر المجلس أنه «بما أن القانون لم يحدد مفهوم عبارة «مكتوم القيد»، فانه يعود لهذا المجلس أمر تحديد هذا المفهوم في معرض النظر في قضايا التجنيس وذلك انطلاقا من الأحكام القانونية المرعية الإجراء بتاريخ صدور مرسوم التجنيس (المرسوم رقم 94/5247)، ومن المفاهيم المتعارف عليها لدى الإدارة التي تولت دراسة طلبات التجنيس ولدى العامة لعبارة «مكتوم القيد»... تبين أن هناك عدة استخدامات لكلمة «مكتوم القيد» في أطر مختلفة، حيث أنها تطلق بشكل عام على شخص موجود في لبنان لا يحمل الجنسية الأجنبية ولا قيود له في السجلات اللبنانية. الى هذا، يطلق الأمن العام تسمية «مكتومي القيد» على أشخاص من أصول أجنبية مختلفة موجودين في لبنان ولا يحملون أية أوراق ثبوتية، وهؤلاء الاشخاص هم الذين ليس لديهم إثبات على رابطتهم لجهة الجنسية في لبنان أو في بلدهم الأصل... أي الشخص المتحدر من أصول أجنبية دون أن تكون له أية قيود في لبنان أو في بلده الأصل أو في أي بلد آخر - أي فعلياً عديم الجنسية...».[2]

وعليه، يستخدم مفهوم مكتوم القيد استخدامات متعددة في القانون وأمام القضاء، تتراوح بين اعتباره لبنانيا، أو أجنبيا أو عديم الجنسية، مع توجه غالب لدى الإدارة والقضاء العدلي لاعتبار مكتوم القيد «لبنانيا». وفي الوقت عينه، لا يتمتع مكتوم القيد بأي من حقوق اللبنانيين، ولا يتمتع بأي وضع قانوني، ولا يجري تسجيله في أي سجل، ولا يتمكن من القيام بأي إجراءات رسمية حيث أنه غير موجود قانونا، بينما هو «لبناني». إذن، في الممارسة الفعلية، يعامل مكتوم القيد كعديم للجنسية أو أقله «لبناني مع وقف التنفيذ».

وينطبق عليه بالتالي تعريف عديم الجنسية بموجب القانون الدولي (من لا تعتبره أيّ دولة مواطنا بمقتضى قانونها)[3]، حيث أن تفسير هذا التعريف يشير إلى أن انطباقه يقيّم وقت القيام بعملية تحديد ما إذا كان الشخص المعني مواطناً أم لا، بحيث يعدّ عديم الجنسية إذا كان لحظة التقييم لا يحمل جنسية أي دولة وذلك بغض النظر عن امكانية إكتسابه للجنسية في وقت لاحق.

وهكذا، يضيع مكتوم القيد في لبنان بين كونه لبنانيا أو اجنبيا أو عديماً للجنسية. ففضلا عن كونه لا وجود قانوني له، يتعين عليه أن يحمل لقبا لا تعريف له قانونا.

1. على سبيل المثال استشارة 161/ر/80، تاريخ 11/27/ 1980

2. مجلس شورى الدولة، قرار رقم 2013/488-2014 تاريخ 2014/3/20

3. المادة الأولى من اتفاقية 1954 الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية